احدهما بدينار وحمل الشاه والدينار الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بارك الله
لك في صفقة يمينك فدل ذلك على جوازها ولها
اركان اربعة **احدها** ما وكل فيه وله شروط ثلاثة
احدها ان يكون ما وكل فيه مملوكا للموكل فلو وكل
في بيع ما سيملكه او تزويج بنته اذا انقضت عدتها
او اعتاق من سيملكه او ما اشبه ذلك لم يصح على الاصح
ولو وكل عمرو في ان يزوج بنته زيدا فزوجها وكيل عمرو من
زيد صح بخلاف ما اذا وكل في بيع عبد لزيد فباعه لوكيل
زيد لم يصح **فان قال** قايل فما الفرق بينهما قيل الفرق
ان البيع يقبل نقل الملك والنكاح لا يقبله ولهذا يقول
الوكيل في البيع بعني لموكلي ولا يقول بع موكلي وفي النكاح
زوج موكلي ولا يقول زوجني لموكلي فدل على الفرق
بينهما الشرط **الثاني** ان يكون قابلا للنيابة كانواع البيع
والحوالة والضمان والكفالة والشركة والمساقاة والنكاح
والطلاق والخلع والصلح وسايرالعقود وفي تملك
المباحات كالاستقاء واحياء الموات وجهان ذكرهما الرا
فعي قال النووي من زيادته في الروضة وقد تبع فيه
بعض الخرسانيين والمشهور قولان احدهما لا يصح
كالاغتنام والالتقاط ولانه فعل صادر من الوكيل
والثاني وهو الاصح الصحيح قال النووي من زيادته
في الروضة وينبغي طرده في الالتقاط كما قاله العمراني
والاقوى ما في الشامل القطع بالمنع ولا يجوز في شيء
من العبادات الا الحج واداء الزكاة والكفارات والصدقات
وذبح الضحايا والهدايا وركعتا الطواف من الاجير الرشا
الثالث ان يكون ما فيه التوكيل معلوما فلو قال
وكلتك في كل قليل وكثير لم يصح لجهالته من الجملة وهذا

مخالف

مخالف لما نقله الرويا ني في الحليه عن الشيخ ابي حامد انه
لو قال وكلتك في تزويجي من شيت جاز ونظير ذلك ما
صرح به امام الحرمين والغزالي في الوسيط البسيط انه لو قال
بع من شيت من عبيدي لا يبيع جميعهم لان من للتبعيض
فلو باعهم الا واحدا جاز ذكره النووي في الروضه عن
المهذب والتهذيب وصححه من زياداته وفي هذا اللفظ
اشكال لان لفظ البعض لا يطلق على الجميع الا جزالان
الجزء بعض الجمله ولو عين مكانا ليس فيه غرض ففي
تعيينه وجهان للرافعي من غير ترجيح اصحهما عند القاضي
ابي حامد انه لم يتعين كما نص عليه الشافعي رضي الله
عنه في الام في كتاب الرهن وجزم به في التنبيه واختار
المتولي والرويا ني كما نقله صاحب المهمات وزعم قال
ولو وكله ببيع عبد او شرايه لم يجز العقد على بعض
الا اذا باع البعض بقيمة الجميع فيصح من غير خلاف ذكره
النووي في التصحيح وابن الرفعه في الكفايه ولو قال
وكلتك في مخاصمة خصمان واطلق صح على الاصح **الركن**
الثاني الموكل وضابطه كل من صحة مباشرته بملك
او ولايه صح توكيله فلا يصح توكيل الصبي والمجنون
ولا المراه والمحرم في النكاح والمغمى عليه والفاسق في تزويج
ابنته اذا قلنا لا يلي لان التصرف الخاص بالانسان
اقوى من تصرفه بغيره فاذا وكل لا يملكه الوكيل ما
دام محرما واذا تحلل فوجهان اظهرهما وهي طريقة
المراوزه انه لا يملك الا بتجديد وكاله بعد التحلل
والثاني وهي طريقة العراقيين انه يملكه بالاول
ولو وكل في كل ماله كثيره وقليله وفي كل اموره كلها
لم يصح لانه غرر عظيم كما قطع به الاكثرون بخلاف مالو
قال وكلتك في بيع اموالي وعتق ارقاي صح لانه محصور

Copyright © King Saud University